

سياسة وإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري (سُكْر)

المقدمة

تلتزم جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري (سُكْر) بالعمل وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية، لا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

تهدف هذه السياسة إلى منع استغلال الجمعية في أي أنشطة غير مشروعة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في جميع معاملاتها المالية والإدارية.

الأهداف

- حماية سمعة الجمعية من أي ممارسات مالية مشبوهة.
- ضمان التزام الجمعية بالقوانين المحلية واللوائح الرقابية.
- تعزيز الرقابة الداخلية وإجراءات التحقق من مصادر الأموال والتبرعات.
- رفع مستوى وعي العاملين والمتطوعين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين والمتطوعين.
- المتبرعين والمستفيدين من خدمات الجمعية.
- الجهات المتعاقدة أو الشركاء الماليين.

التعاريف الأساسية

- غسل الأموال: كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويله مصدر أموال غير مشروعة لتبدو كأنها ناتجة عن أنشطة نظامية.

- تمويل الإرهاب: تقديم أو جمع أموال مع العلم بأنها ستُستخدم كليًا أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي.
- المعاملة المشبوهة: أي عملية مالية لا تتوافق مع الأنماط المعتادة أو لا يوجد لها مبرر واضح ومشروع.

إجراءات الوقاية

أ. التحقق من هوية المتبرعين

- يُلزم جميع المتبرعين بتقديم بيانات تعريف واضحة (الاسم الكامل، الهوية الوطنية/الإقامة، وسيلة التواصل).
- بالنسبة للتبرعات الكبيرة (أكثر من ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي) يجب التحقق من مصدر الأموال ومراجعة الوثائق الداعمة.
- لا تُقبل التبرعات النقدية مجهولة المصدر.

ب. الرقابة على العمليات المالية

- جميع العمليات المالية تمر عبر حسابات الجمعية الرسمية المسجلة لدى البنك.
- يُحظر استلام أو صرف أي مبالغ نقدية خارج النظام المالي الرسمي.
- يُراجع مدير الشؤون المالية جميع العمليات لضمان التوافق مع القوانين.

ج. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- في حال الاشتباه بأي معاملة، يجب على الموظف أو المتطوع إبلاغ مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال فورًا.
- يُرفع تقرير سري إلى وحدة التحريات المالية السعودية (SAFU) عبر القنوات الرسمية عند الحاجة.
- يُحظر على أي موظف إخطار الشخص المعني بالتحقيق أو الاشتباه.

د. التدريب والتوعية

- تُنفذ الجمعية دورات تدريبية سنوية للموظفين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تُحدث هذه السياسة بشكل دوري بما يتماشى مع الأنظمة الجديدة.

هـ. حفظ السجلات

- تُحتفظ بسجلات التبرعات والمعاملات المالية والمراسلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
- يجب أن تكون السجلات متاحة للجهات الرقابية عند الطلب.

مسؤوليات التنفيذ

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.
- المدير التنفيذي: تطبيق الإجراءات ومراقبة الالتزام.
- مسؤول الالتزام: الإشراف المباشر على تنفيذ السياسات، والتنسيق مع الجهات الرقابية.
- الموظفون والمتطوعون: الالتزام الكامل بهذه السياسة والإبلاغ عن أي تجاوز.

العقوبات والإجراءات التصحيحية

- أي مخالفة لهذه السياسة تُعد انتهاكاً للنظام الداخلي وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.
- تُحال الحالات الجسيمة إلى الجهات المختصة وفق النظام.

المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور أي تعديل في الأنظمة ذات العلاقة، ويُعتمد التحديث من مجلس الإدارة.

تمت اعتماد هذه السياسة في محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة الدورة الثالثة ٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة


د. صلاح بن سليمان الرادادي